مصر البراءة وفي كتاب ابن المواز وهو في كتاب البراءة وفي كتاب العيوب وفي
من مات عن وصيته البراءة فهو مما لا يجوز وفي كتاب الصلح من المدونة في مسألة
الدابة اذا ابتاعها ومشتريها قال ابو محمد صالح العرف بينهما ان مسألة الاشتراء
بغير عوض وعلى الروايات في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض قال
الشيخ ابو الحسن ولا يعرف نص العرف لانه لا يعرف به الا حيث ذكره في
العيب ويحمل العقد ان قال المصنف قلت اما مسألة كتاب الصلح في
مسألة وانما وقعت قيل لابن القاسم [illegible] رجل عبدا ثم صالحه
بعد العقدة ورجل عيب به على دراهم دفعها اليه قال قول مالك
ان البيع في العقدة وكل عيب بالعبد او حدث بالرابعة لا براءة حتى
يرده ذلك الداء [illegible] فيجعله ثلاثة البراءة وليس للمبتاع القيام
[illegible] وما مسألة كتاب ابن المواز فمن ذهب في المواز
على مالك ومن باع دابة ثم وضع له من العيب دينارا على عيوبها في
[illegible] القيب [illegible] البراءة [illegible] البيع
ثم ذكر ابن حبيب [illegible] وانه يرد الدينار وعلى قول ابن الحسن لا يعني
للبوم والنه ذكر الشيخ ابو محمد صالح [illegible] لانه اذا اسقط حقه
من القيام بالعيب بعوض فهي معاوضة مجهولة لان المشتري لا يدري ما
الذي يظهر في السلعة المبيعة من العيوب فيكون اخذ الدينار عن شيء
مجهول واما اذا اسقط بغير عوض فلا محذور في ذلك نعم [illegible]
فيه اذا علم هو [illegible] اسقاط [illegible] وهو [illegible] لا فسخ
او بصور اسقاط حقه [illegible] وهذا هو الظاهر لانه ان كان
[illegible] عيب يوجب الرد فهو [illegible] الا ان المشتري [illegible]
[illegible] للاقالة [illegible]

تنبيه

ولعله

ونقل كلام ابن يونس المتقدم في المسألة الرابعة عشر من الفصل الاول
على ما اذا اشترط عدم القيام بالعيب في عقدة البيع كما فهم ذلك
من كلامه لمن تأمله وبعده انه الترجم للشيخ ان لا يقوم بعيب فيما يقع به
ذلك وله القيام به اذا وجد عيبا الا انه يسمى كما تقدم وانما هذا
سؤال الكتاب [illegible] القيام فقال ابن حبيب ومن قول مالك
في الرجل يبيع الجارية او الدابة ثم يضع عن مشتريها دينارا للعيوب
ثم يجد به عيبا ان له ان يردها ونقيض ذلك ان العيب [illegible]
مثل ان يقول له ابيعك هذه الجارية او هذه الدابة بعشرة دنانير
على ان اضع عنك دينارا للعيوب [illegible] بمنزلة وضع المرأة عن زوجها
في اصل نكاحها كذا وكذا دينارا على ان لا ينكح عليها فذلك [illegible] قال
[illegible] البيع اذا اضع عنك دينارا على عيوب [illegible] لانه
من [illegible] ويرجع عليه بالدينار حتى [illegible] عليه وجد عيبا او لم يجد
ثم يكون له اذا وجد العيب ان يرده ان شاء لان البراءة في الدواب لا
تجوز وهو في الجارية لا تجوز [illegible] لان البيع بالبراءة جائز في الرقيق
[illegible] يجوز له ان يعقد عليه بيعه ويضعه بعد في عقد البيع فهو
يجوز له ان [illegible] بعد ذلك [illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] اشارة الى قول [illegible] واما
اذا اسقط بغير عوض فلا محذور في ذلك فهي مسألة الاقالة
التي ذكر الشيخ ابو الحسن وغيره [illegible] الشيخ
[illegible] اخر نوازل البيوع [illegible]
في دار [illegible] مشتريها [illegible] ان لا يرجع بعيب
[illegible] لا رجوع له [illegible] المشتري [illegible] على [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)